Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويفصل الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده هذه المسألة فيقول : ـ

« وشاورهم فى الأمر العام الذى هو سياسة الأمة فى الحرب والسلم ، والخوف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ...

والمراد بالأمر ، أمر الأمة الدنيوى...

لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الرأى ..

إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد ، والعبادات ، والحلال ، والحرام ، مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ..

وإنما هو وضع إلهى ليس لأحد فيه رأى لا فى عهد النبى عليه السلام ولا بعده .

ويقول أيضاً : أن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة . الخاصة والعامة ـ بشرط ألا تجنى دنياهم على دينهم وهدى شريعتهم.

فجعل الأصل فى الأشياء الإباحة .

وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى .

وأمر بطاعة أولى الأمر ـ وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى ـ بالتبع لطاعة الله ورسوله .

وأرشد إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة ، والحرب ، والإدارة ، إلى الرسول وإلى أولى الأمر . .

وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن .

والميزان ما يقوم به العدل والمساواة فى الأحكام من الدلائل والبينات التى يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهادهم فى تطبيق الأقضية على :

النص ، والعدل ، والمصلحة